

## وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم (5/ ت) لسنة 2015م  
بشأن تعديل المادة رقم (30)  
من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24)  
لسنة 1979 والمعدل بالقانون رقم (118)  
لسنة 2013م في شأن الجمعيات التعاونية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل :

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013م .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 7/ 1/ 1979م بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم 165/ ت لسنة 2013م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979م والمعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013م .
- وعلى مذكرة إدارة الرقابة التعاونية .
- وبعد عرض وكيل الوزارة .
- وبناء على ماتم تضييه المصلحة العامة .

- قرر -

مادة (1)

تعديل الفقرة رقم (1) من المادة رقم (30) من القرار الوزاري رقم (165/ ت) لسنة 2013م في شأن الجمعيات التعاونية يجري نصها على النحو التالي :

20٪ احتياطي قانوني حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها ثم المتمم أو 10٪ سنوياً أيهما أكثر .

مادة (2)

على الجمعيات التعاونية واتحاداتها مراعاة التعديل المشار إليه في المادة السابقة عند إعداد ميزانياتها السنوية على أن تبدأ العمل به اعتباراً من الميزانيات المنتهية في 31/ 12/ 2014م .

مادة (3)

على جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء بهذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل  
ووزير الدولة لشؤون التخطيط والتنمية  
هند صبيح براك الصبيح

صدر في 3 جمادى الأولى 1436هـ

الموافق: 22 فبراير 2015م